



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

- ٣- مناقشة مواضيعية بشأن التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات.
- ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.
- ٥- خفض الطلب على المخدرات:
(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛



- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠٠ مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛
- ٢٠٠٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- مسائل الإدارة والميزانية.

* * *

- ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تقدم توجيهات سياساتية مستمرة وفعالة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، عقدت اللجنة في نهاية دورتها الثامنة والأربعين، المستأنفة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الجلسة الأولى من دورتها التاسعة والأربعين، وانتخبت رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لدورها التاسعة والأربعين. وفي ضوء التناوب في المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء المكتب الذين انتخبهم اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين من المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	غيورغي مارتن زاناثي (هنغاريا)
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	هانس لوندبورغ (السويد)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	ميلينكو سكوكنيك تايا (شيلي)

أولوالي إدريس ماييغون (نيجيريا)	مجموعة الدول الأفريقية	النائب الثالث للرئيس
علي حاجي غلام ساريازدي (جمهورية إيران الإسلامية)	مجموعة الدول الآسيوية	المقرر

وسوف يُنشأ فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وسيكوّن ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن يُفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تجري، تحقيقاً لتلك الغاية، هيكله جدول أعمال اللجنة في جزأين منفصلين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع للمكتب وتظفر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياسية. وقد تمت هيكله جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٥، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة وعلى وثائقها، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد ادراجها في جدول الأعمال المؤقت واحتياجاتها من الوثائق للدورة التاسعة والأربعين. وفي اجتماعها المعقود بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استعرضت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والقائمة المؤقتة

للوثائق لدورتها التاسعة والأربعين وأقرتهما. وفي دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، المعقودة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وضعت اللجنة الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين مع اختيار موضوع المناقشة المواضيعية، كما قرّرت مواعيد انعقاد تلك الدورة. وقرّرت اللجنة أيضا عقد جلسة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة يوم الجمعة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وحددت ظهر اليوم الأول لانعقاد الدورة التاسعة والأربعين، الاثنين ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، موعدا نهائيا مؤقتا لتقديم مشاريع القرارات. ودعت اللجنة الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين إلى تقديم مشاريع المقترحات إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة.

وبعد إقرار جدول الأعمال، ربما تود اللجنة أن تضع جدولاً زمنياً وتتفق على تنظيم الأعمال لدورتها التاسعة والأربعين. ويرد التنظيم المقترح للأعمال في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال (A/CN.7/2006/1)

الجزء المعياري

٣- المناقشة المواضيعية: التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات

قرّرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عقد جلسة مناقشة مواضيعية أثناء دورتها التاسعة والأربعين واتفقت على أن يتم تحديد الموضوع المحوري والمواضيع الفرعية للمناقشة المواضيعية خلال الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بين الدورتين.

وفي أعقاب المشاورات التي جرت أثناء اجتماعات عقدت بين الدورتين يومي ٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة المعقودة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن يكون الموضوع المحوري للمناقشة المواضيعية "التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات" وفقا لقرار اللجنة ٩/٤٨. وفي دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، قرّرت اللجنة أيضا إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورتين للنظر في تنظيم المناقشة المواضيعية وتحديد مجال تركيزها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٩/٤٨ المعنون "تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات" (E/CN.7/2006/7)

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى جميع الدول، في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين، (مرفق القرار د إ-٢٠/٢)، أن تقدم إلى اللجنة كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق غايات وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وقد طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١١/٤٢، أن يعد تقارير إثناسنوية تقدم إليها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن تنفيذ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، وعملاً بذلك الطلب، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء استبياناً للتقارير الإثناسنوية من أجل إعداد التقرير الإثناسنوي الرابع للمدير التنفيذي. وسوف تنظر اللجنة في التقرير الإثناسنوي الرابع في دورتها الخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٧

وقد أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٦٠ التأكيد على الاعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين وعلى أهمية تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨، وعلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (القرار ١٢٤/٥٨-الباب الثاني-ألف)؛ وعلى خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق القرار ١٣٢/٥٤)؛ وعلى خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (القرار د إ-٢٠/٤ هاء). وفي الباب الثاني من القرار ١٧٨/٦٠، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تعزّز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الاعلان السياسي، وأهابت أيضا بجميع الأطراف

الفاعلة ذات الصلة أن تعمل على تعزيز وتنفيذ نتائجه وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات.

ونظرت اللجنة في اجتماعها المعقود بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في متابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، والترتيبات المتعلقة بالاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ الغايات والأهداف المحددة في تلك الدورة الاستثنائية. وربما تود اللجنة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، تدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها لتنفيذ نتائج وأهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وإلى النظر كذلك في الأعمال التحضيرية اللازمة للاستعراض العشري للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الغايات والأهداف التي حددت في الدورة الاستثنائية وفقا لقرار اللجنة ١١/٤٢.

٥- خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة، قام المدير التنفيذي، في تقريره الإثناسنوي الثالث بشأن متابعة تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6)، بتقديم تقرير عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وكانت الجمعية العامة، في الباب الثاني من قرارها ١٧٨/٦٠، قد حثت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل وتعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة بين سكانها.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2006/2 و Add.1)

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٤٦ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٤٦ مكافحة غسل الأموال

٣٤٦ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٧٨/٦٠، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات من كافة جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك الأساليب والدروب التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات، في الوثيقة E/CN.7/2006/3.

وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة، في الباب الثالث من قرارها ١٧٨/٦٠، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة.

وفي إطار البند ٦، سوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، ونتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط) التي عُقدت منذ انعقاد دورتها الثامنة والأربعين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات (بما فيها مشروع قرار) الصادرة عن اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين، وكذلك في توصيات الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛ والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا

اللاتينية والكاريببي؛ والاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات تلك الهيئات الفرعية التابعة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2006/4.

وفي قرارها ٩/٤٨ المعنون "تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة E/CN.7/2006/7.

وفي قراره ٢٧/٢٠٠٥ المعنون "تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة" طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة E/CN.7/2006/6.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2006/3)

تقرير الأمانة عن الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2006/4)

تقرير المدير التنفيذي عن تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتأثرة بعبور المخدرات غير المشروعة (E/CN.7/2006/6)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات (E/CN.7/2006/7)

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تدعى اللجنة في إطار البند ٧ إلى الاضطلاع بوظائفها التعاهدية بمقتضى أحكام مواد شتى من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الادمان

لم ترد أي توصية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ وعملاً بالفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ينبغي أن تقوم اللجنة دورياً باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، لم تقدم منظمة الصحة العالمية أي اشعار بشأن توصيات تتعلق بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت المراقبة الدولية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما ان المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1) معروضاً على اللجنة.

وتقتضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2005/4) في نفس الوقت الذي سينظر فيه في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٤ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

٢٤ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

الحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لانفاذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف التي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ باء)، وكذلك المبادرات الدولية المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (القرار د إ-٢٠/٤ ألف)، مثل "مشروع بريزم". واتفقت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة على أن "التعاون الدولي على مراقبة المواد المستخدمة كسلائف في صنع المنشطات الأمفيتامينية"* يمكن أن يكون موضوع مناقشة تجرى في إطار البند الفرعي ٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

في قرارها ١١/٤٨ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز" طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وترد المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع في الوثيقة E/INCB/2005/1.

وفي قراره ٢٥/٢٠٠٥ المعنون "علاج الألم باستعمال المسكنات شبه الأفيونية"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في دورتها التاسعة والأربعين. وترد المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع في الوثيقة E/INCB/2005/1.

وفي قراره ٢٦/٢٠٠٥ المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية التي تُستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وترد المعلومات المتعلقة بذلك الموضوع في الوثيقة E/INCB/2005/1.

* اقترح هذا الموضوع في الاجتماع الذي عقدته اللجنة فيما بين الدورتين يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ كموضوع محتمل للمناقشة المواضيعية التي ستعقد أثناء الدورة التاسعة والأربعين، وقد نوقش في ذلك الاجتماع وفي اجتماع ما بين الدورتين الذي عقدته اللجنة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وسيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2005/1).

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2005/4)

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تجري هيكله جدول أعمال اللجنة بحيث يتكون من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنتظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياسية. ومن أجل نظر اللجنة في البند ٨ سيكون معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2006/5).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2006/5)

٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) تحسين كيفية عمل اللجنة؛ (ب) تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) تعزيز تمويل برنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) اطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) عمليات برنامج المخدرات.

وفي قرارها ٢/٤٨ المعنون "تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"، طلبت لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عما أُحرز من تقدم إضافي في تنفيذ الإصلاح الإداري والميزاني. ويرد ذلك التقرير في الوثيقة E/CN.7/2006/8.

وفي قرارها ٣/٤٨ المعنون "تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، طلبت لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز في تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به، وعن الجهود التي بذلها في سبيل تنفيذ الأحكام الواردة في قرارها ٩/٤٦. ويرد ذلك التقرير في الوثيقة E/CN.7/2006/18.

ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في مسألة إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واتفقت على بدء مشاورات مفتوحة العضوية وغير رسمية بأسرع ما يمكن، وعلى أن تعمل الأمانة مع الدول الأعضاء على تيسير استكشاف إمكانية إنشاء هيئة استشارية حكومية دولية رسمية أو غير رسمية على النحو المبين في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/13). واتفقت اللجنة أيضاً على إبلاغها بنتيجة تلك المشاورات في دورتها التاسعة والأربعين.

وفي قرارها ١٤/٤٨ حثت اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل العمل على وضع استراتيجية جامعة بالتشاور مع الدول الأعضاء لتتظن فيها اللجنة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تلك المسألة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية وعن تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به (E/CN.7/2006/8).

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية

حدّدت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة لميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نقّحت اللجنة تلك المنهجية في قرارها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقا لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (يعرف الآن باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان). ووفقا لدورة الميزانية هذه والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين القادمة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر في السنوات الوترية. وفي دورتها التي تعقد في النصف الأول من السنوات الوترية، تستعرض اللجنة وتقرّ الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم المنقحتين لفترة السنتين الحالية والمخطط الأولى المقترح لميزانية الصندوق لفترة السنتين القادمة.

وفي دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اتخذت اللجنة القرار ١٤/٤٨ الذي أقرت فيه الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

ومعروض على اللجنة من أجل نظرها في البند ١٠ مذكرة مقدّمة من الأمانة بشأن الاطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2006/9).

الوثائق

مذكرة مقدّمة من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2006/9)

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٣/٢٠٠١، أن تجتمع اللجنة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة. وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة أن تعقد دورتها التاسعة والأربعون لمدة خمسة أيام من الاثنين ١٣ آذار/مارس إلى الجمعة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

على أن يسبق انعقادها إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ تتاح فيها خدمات الترجمة الشفوية. واتفقت اللجنة أيضا على أن تستعرض برنامج عملها استنادا إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن وفي دورتها التاسعة والأربعين. واللجنة مدعوة للنظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة مع مراعاة البنود الموضوعية في جدول أعمالها المؤقت وخبرتها في تنظيم دورات مدة كل منها خمسة أيام (الدورات الخامسة والأربعون والسابعة والأربعون والثامنة والأربعون) وستة أيام (الدورة السادسة والأربعون) وثمانية أيام (الدورات التي عُقدت قبل الدورة الخامسة والأربعين).

١٢ - مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٢، وليس من المتوقع حاليا إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها التاسعة والأربعين بعد ظهر يوم الجمعة ١١ آذار/مارس، وهو آخر أيام الدورة.

* * *

ووفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتولى أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخابهم.

أما فيما يتعلق بترتيبات انتخاب مكتب اللجنة، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي للجنة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، أن تنتخب، في نهاية دورتها، مكتبها للدورة اللاحقة، وتشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنى للجنة أن تقدم توجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة.

ووفقا للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية، فإن اللجنة مدعوة، في نهاية دورتها التاسعة والأربعين إلى عقد الجلسة الأولى لدورها الخمسين لانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لدورها

الخمسين. وفي ضوء التناوب في المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سوف يكون أعضاء المكتب المزمع أن تنتخبهم اللجنة من المجموعات الإقليمية التالية:

المجموعة الإقليمية	المنصب
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الرئيس
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	النائب الأول للرئيس
مجموعة الدول الأفريقية	النائب الثاني للرئيس
مجموعة الدول الآسيوية	النائب الثالث للرئيس
مجموعة دول أوروبا الشرقية	المقرر

التنظيم المقترح للأعمال

- ١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما يمكن أن تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢- وقرّرت اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة المعقودة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عقد مشاورات غير رسمية سابقة للدورة يوم الجمعة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، لمناقشة مشاريع القرارات بغية تسهيل عمل اللجنة.
- ٣- واللجنة الجامعة مدعوة لأن تنظر في البنود ٥ و ٦ و ٨-١٠ قبل النظر فيها في الجلسات العامة. وسوف تنظر بصفة خاصة فيما يلي:
 - (أ) في إطار البند ٥ المعنون "خفض الطلب على المخدرات"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2006/2 و Add.1)؛
 - (ب) في إطار البند ٦ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة"، في تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2006/3).
- ٤- ووفقا للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة.
- ٥- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين ١٣ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٦- والتنظيم المقترح للأعمال قد تم تنقيحه وفقا للمقرّر الذي اتخذته اللجنة أثناء دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة وهو مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

التاريخ والوقت	
الجمعة، ١٠ آذار/مارس	
مشاورات غير رسمية، سابقة للدورة	١٣/٠٠-١٠/٠٠
مشاورات غير رسمية، سابقة للدورة	١٨/٠٠-١٥/٠٠

الدورة التاسعة والأربعون، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الإثنين، ١٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	الافتتاح	
	البند ٦- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات
		البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- مناقشة مواضيعية: التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات	البند ٨- التوجيهات السياساتية
		البند ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مناقشة مواضيعية: التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات (تابع)	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية النظر في مشاريع القرارات

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأربعاء، ١٥ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	
الخميس، ١٦ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٨- التوجيهات السياسية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٨- التوجيهات السياسية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٩- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	
	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية	
الجمعة، ١٧ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١٠- مسائل الإدارة والميزانية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة	
	البند ١٢- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين	